الحماية الجنائية للمرأة من العنف النفسي

La Protection pénale des femmes de la violence psychologique

إعداد

د/ دينا عبد العزيز فهمي

دكتوراه في القانون الجنائي

كلية الحقوق جامعة المنصورة

مقدمـــة

موضوع البحث:

لما كانت المرأة هي الأساس الذي يستمد منه الإنسان وجوده، والمدرسة العظمى التي يكتسب منها معارفه؛ لذا فهي تلعب دوراً أساسياً في تقدم وطنها ورفعته، مما جعلها محل عناية الشرائع السماوية والتشريعات الوطنية والمواثيق الدولية لضمان حقوقها وحمايتها.

والاهتمام بالمرأة لا يقتصر على الجوانب القانونية، بل يتعداه إلى ما هو أبعد من ذلك، حيث حرصت جمهورية مصر العربية على توجيه الأنظار نحوها فجعلت من عام ٢٠١٧ عاماً للمرأة وأنشأت مجلساً قومياً لها، ولقد كان للمرأة على مر العصور دوراً محورياً من الناحية السياسية عندما تقلدت المناصب، واقتصادياً من خلال قدرتها على مواجهة مصاعب الحياة، وتربوياً وثقافياً عند تربية أبنائها.

ورغم ذلك تتعرض المرأة للعديد من الانتهاكات سواء المادية أو المعنوية، ومن اخطرها العنف النفسي ضد المرأة.

العنف النفسي ضد المرأة ظاهرة قديمة قدم الإنسانية ورغم قدم هذه الظاهرة إلا أن الاهتمام بها وتدخل المجتمع عن طريق وضع القوانين والحلول لمواجهتها لم يظهر بشكل جلي وواضح إلا حديثاً، وذلك لأن هذا النوع من العنف ضد المرأة يرتبط بالأسرة والمرأة هي ركن أساسي في تكوينها، فهذا النوع من العنف يحكمه عوامل حساسة تدخل في دائرة الشئون الشخصية والأسرية التي تحظر المجتمعات والثقافات الاقتراب منها أو اختراقها، ومن ثم فغالباً ما يحدث العنف النفسي في سرية تامة وهو في بعض الأحيان لا يقع تحت طائلة القوانين المصرية.

تعتبر ظاهرة العنف بشكل عام من أكثر الظواهر التي تستدعي اهتمام الجهات الحكومية من جهة والجمعيات الأهلية من جهة أخرى، كما لابد من مواجهتها والوقوف على الأسباب لاجتثاثها من جذورها[1]، ونتيجة لتطور الوعي كان الالتفاف والاهتمام بظاهرة العنف ضد المرأة،

[1] **Penelope Andrews**: Violence Against Women in South Africa: The Role of Culture and Limitations of the Law, Temple Political and Civil Rights Law Review, Vol. 8, 15 Aug 2006,

خاصة بعد تطور نظريات علم الإنسان على ضوء دور المرأة في الأسرة وتنشئتها للأطفال ودورها الفعال في النواحي الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، وضرورة توفير الأجواء المناسبة لها بعيداً عن سائر أنواع العنف التي تؤثر سلباً على جميع الأدوار التي تقوم بها المرأة في المجتمع، وذلك يستلزم قوانين رادعة تواجه العنف الواقع على المرأة وتجريمه.

المرأة في المجتمع العمود الفقري للأسرة، فكيان هذه الأخيرة يتوقف إلى حد كبير على صلاح المرأة(الزوجة، الأم، الابنة، الجدة والأخت) وانحرافها أو مرضها يعني هدم الأسرة، فالمرأة غير السوية أو المريضة لا يتوقع منها أن تؤدي أدوارها المنوطة إليها كما ينبغي، فانتهاج أسلوب القسوة والعنف بكل أشكاله، الجسدي واللفظي، النفسي، الاقتصادي والجنسي، ضدها في أسرة أبويها أو زوجها واستمرار تعرضها للعنف، تجعل منها إنسانة خاضعة للاستكانة والخضوع، ولا يمكن أن يستمر تحملها للقسوة والإساءة البدنية والنفسية طويلا حتى تتفجر بانفعالات مشحونة.

فتراكم الضغوط النفسية والجسدية والقهر النفسي والكبت المدفون لفترة من الزمن يؤثر على الوظائف النفسية للمرأة، وعادة ما تبدأ بأفكار مشوشة وقلق واضح في التعامل مع المقربين ومع الآخرين في المجتمع[١]، أيضا نتيجة الخوف من أن تفعل ما يجعلها تتعرض للعنف.

وتعتبر ظاهرةُ العنف من الظواهر التي تعاني منها المرأةُ في كل دول العالم، إلا أنها تختلف من مجتمع إلى آخر بحسب المفاهيم السائدة ووعي المجتمع، حيث يمارس العنف ضد المرأة بمختلف أنواعه في المجتمع بشكل أكبر وفقا للتقارير والإحصاءات الصادرة من الجهات المعنية[٢]، وقد يكون للعادات والتقاليد التي يؤمن بها البعض والتي تفضل بأن يتم التحفظ عليها وكتمان صور الإساءة الممكن وقوعها على المرأة حفاظا على الأسرة، يسهم في جعل الكثير من

---

p. 425 et s; **Ghooi**, **Ravindra & Deshpande, Shailesh**, Violence Against Women in India: A Case for Research in Tackling the Menace, 31 May 2013, p.1 et s.

[1]**Gérard Lopez:** La violence dans le couple: aspects psychologiques, AJ Famille. N° 12 du 15/12/2003,p. 416.

[2] **Dominique Viriot-Barrial**: Commentaire de la loi n° 2006-399 du 4 avril 2006 renforçant la prévention et la répression des violences au sein du couple ou commises contre les mineurs, Recueil Dalloz, N° 34 du 12/10/2006, p.2350; **S. Lavric**: Politique de lutte contre les violences faites aux femmes : rapport d'information, Dalloz actualité 20 juillet 2009; Pendo, Elizabeth: Recognizing Violence Against Women: Gender and the Hate Crimes Statistics Act. Harvard Women's Law Journal, Vol. 17,25 Aug 2004, p. 157 et s.

صور الإساءة طي الكتمان، مع أن العنف بجميع أنواعه وصوره وأشكاله، خاصة العنف اللفظي[١]، يؤثر بشكل أكبر على المرأة من الناحية الصحية والنفسية والاجتماعية، بل ويمتد تأثيره على نسق كيان الأسرة واستقرارها.

يهتم مجتمعنا بالعنف الجسدي ويعترض عليه وينبذه، أما العنف النفسي فيمر دون أن نشعر به[٢]، للأسف نحن لا نعترف بالكدمة إلا على الجلد أما كدمات النفس والروح فلا نعترف بها لذلك يجب تدخل المشرع المصري لحماية المرأة من هذا العنف من خلال تعديل العقوبات، أو إصدار قانون جديد لمكافحة ومواجهة العنف ضد المرأة.

وتشكل مكافحة العنف المرتكب في إطار الزوجين أهمية كبيرة لا سيما العنف ضد المرأة، وقد حاولت القوانين المختلفة، بما في ذلك القانون الفرنسي رقم ٢٠٠٦-٣٩٩ الصادر في ٤ أبريل٢٠٠٦[٣] على تعزيز مكافحة ومعاقبة العنف ضد المرأة[٤]، نصت المادة(٢١٢) من القانون المدني على أن الزوجين مدينون لبعض بالاحترام المتبادل بينهما، والإخلاص والتعاون[٥].

وقد صدر القانون رقم ٢٠١٠-٧٦٩ في ٩ يوليه ٢٠١٠ بشأن العنف ضد المرأة والعنف بين الزوجين وتأثيره على الأطفال[٦] كتكملة لنظام الحماية القائم.

أهمية البحث:

يعد العنف النفسي ضد المرأة جريمة بالرغم من أنها غير محسوسة أو غير ملموسة ولا أثر واضح لها، وذلك لأن ذلك العنف يولد شعوراً تحتسبه النفس وله آثاراً مدمرة على صحة ونفسية وعاطفة المرأة، لا سيما وأنه يعرض أمن الأسرة واستقرارها للخطر الذي بدوره يهدد كيان المجتمع والدولة على التوالي.

---

[1] **S. Lavric**: Renforcement de la lutte contre les violences conjugales, Dalloz actualité 21 janvier 2009, p. 1 et s.

[2] **Jérôme Duvignau**: Droit des étrangers: les violences psychologiques sont- elles assimilables aux violences conjugales ?, AJDA , N° 24 du 09/07/2012,p. 1349

[3] **JORF** n°81 du 5 avril 2006 page 5097, texte n° 1, LOI n° 2006-399 du 4 avril 2006 renforçant la prévention et la répression des violences au sein du couple ou commises contre les mineurs.

[4] **Anne-Gaëlle Robert**: Loi n° 2010-769 du 9 juillet 2010 relative aux violences faites spécifiquement aux femmes, aux violences au sein des couples et aux incidences de ces dernières sur les enfants, RSC, N° 04 du 15/03/2011, p.911.

[5] **Art. 212** "Les époux se doivent mutuellement (L. n° 2006-399 du 4 avr. 2006, art. 2) «respect,» fidélité, secours, assistance".

[6] **JORF** n°0158 du 10 juillet 2010 page 12762, texte n° 2 , LOI n° 2010-769 du 9 juillet 2010 relative aux violences faites spécifiquement aux femmes, aux violences au sein des couples et aux incidences de ces dernières sur les enfants.

فظاهرة العنف النفسي ضد المرأة ظاهرة مرضية تصيب الخلية الأولى في المجتمع بالخلل، وهي الأسرة وما لها من تأثير بالغ في تكوين شخصية الفرد خلال مراحل حياته المختلفة والعنف النفسي يشكل خطراً يهدد استقرار وتوازن الأسرة وتحول حياة أفرادها إلى سلسلة من الشجارات والمشاحنات، والتي تتراكم مع الوقت لتشكل ضغوط نفسية تؤثر على الصحة الجسدية والنفسية لأفرداها خاصة النساء المتعرضات له.

جريمة العنف النفسي ضد المرأة تجتاح كافة المجتمعات، فالعنف لا دين ولا وطن له، وأن النساء المُعنفات يتعرضن في ظل سكوت المجتمع والمرأة المُعنفة ذاتها تتعرض إلى خطر هائل ومخيف يحتاج إلى تسليط الضوء عليه في إطار القانون الجنائي، وذلك يهدف إلى معالجة الخلل في التشريعات القانونية وفي القانون المصري خاصة، من أجل إبراز مفهوم جريمة العنف النفسي ضد المرأة وبما يستلزم إضافة نصوص جديدة أو إجراء تعديلات على النصوص من أجل سد أي ثغرة قانونية.

وهنا سؤال يطرح نفسه على بساط البحث لا بُدّ من إيجاد إجابة له إذا كان الاعتداء بضرب المرأة ممارسة مادية يمكن إثباتها والكشف عنها، فإن الاعتداء عليها بممارسة العنف النفسي هو ممارسة صامتة وخطيرة جداً، فكيف يُمكن إثباتها؟ وهل يُعاقب عليها القانون؟ في الواقع، إنّ قانون العقوبات المصري جرّم الإيذاء بصورة عامة، إلّا أنّ الإيذاء النفسي أو المعنوي غير معترف به بصفة واضحة، إنّ ما تتعرض له المرأة من أذى نفسي غير معترف به قانوناً ولا يمكن محاسبة المعتدي من أجل الأفعال المضرّة بمعنويات المرأة نتيجة العنف النفسي غير المصنف حتى اليوم.

منهج البحث:

نظراً لعدم وجود قانون في مصر يجرم العنف النفسي ضد المرأة، لقد اتبعت في هذا البحث المنهج التأصيلي في تأصيل فكرة العنف النفسي ضد المرأة باعتبارها جريمة لم تُدرس، ببيان ماهيتها وآثارها ونصوص تجريمها في القانون الفرنسي وغيره، هذا بالإضافة إلى الاستعانة بالمنهج التحليلي في تحليل نصوص التشريعات الأجنبية، وذلك للتوصل لحل المشكلات التي تنتج عن موضوع البحث، هذا بالإضافة إلى الاستعانة بالمنهج المُقارن بالمقارنة بين بعض التشريعات.

خطة البحث:

المطلب الأول: ماهية العنف النفسي ضد المرأة وآثاره.

المطلب الثاني: نطاق الحماية الجنائية للمرأة من العنف النفسي وآليات مكافحته.

المطلب الأول

ماهية العنف النفسي ضد المرأة وآثاره

تمهيد وتقسيم:

المرأة نصف المجتمع وهي التي تقوم بتربية النصف الآخر وجعلها الله تعالى سكناً للزوج وجعل بينهما مودة ورحمة، وكرم الله كذلك الأم، حيث وصى بالوالدين إحساناً في القرآن الكريم، فالمرأة إن صلحت صلح المجتمع بأسره، بالرغم من ذلك فقد عانت من امتهانها والاعتداء على كرامتها الإنسانية.

ويعد العنف بشكل عام والعنف النفسي بشكل خاص ظاهرة ومشكلة، فهو من الجانب الأول تنطبق عليه كل سمات الظاهرة الاجتماعية[1]، فهو إنساني وتلقائي قديم قدم البشرية ذاتها بدأ بقتل قبيل لأخيه هابيل، وهو على الجانب الأخر يعتبر مشكلة وذلك يعني الخروج عن المألوف، وتتسم بالنسبية وتختلف شكلا وكما وكيفا باختلاف الزمان والمكان وتنوع الظروف ويتطلب المواجهة. وسوف نقسم ذلك المطلب إلى ثلاثة فروع على النحو التالي:

الفرع الأول: تعريف العنف النفسي ضد المرأة.

الفرع الثاني: أسباب العنف النفسي ضد المرأة.

الفرع الأول: آثار العنف النفسي ضد المرأة.

[1] **C. Lacroix** : Violences faites aux femmes : présentation du plan triennal, Dalloz actualité 26 novembre 2007, p.1 et s.

الفرع الأول

تعريف العنف النفسي ضد المرأة

تعد ظاهرة العنف النفسي ضد المرأة مشكلة اجتماعية، لأنها عرض من أعراض المرض الاجتماعي من حيث كونها مظهراً لسلوك منحرف (ممارسة العنف) داخل الأسرة[1]، كما أنها انتهاك واضح وصريح لحقوق الإنسان، ولها عواقب خطيرة لا تقتصر على المرأة فقط، بل تؤثر في المجتمع بأكمله، لما يترتب عليه من آثار اجتماعيّة واقتصاديّة خطيرة.

ويتصف العنف النفسي بإهانة المسيء للمرأة، كالمضايقات الكلامية، التهديد الإذلال، والإنقاص من قيمتها، إلخ، تؤثر كلها في نفسية المرأة، وتصاب باضطرابات نفسية، لأن المرأة بطبيعتها حساسة للغاية، فتتأثر بالعنف الكلامي أكثر من الجسدي، ويعتبر مثل هذا النوع من العنف أصعب أنواع العنف ضد المرأة، لأنه الوحيد الذي يصعب قياسه واتخاذ الإجراءات للحد منه.

أكد الدستور المصري الصادر ٢٠١٤ في المادة ١١ على أن "تلتزم الدولة بحماية المرأة ضد كل أشكال العنف"، وهو اعتراف ضمني بوجود عنف يمارس ضد المرأة في مجتمعنا المصري، الأمر الذي يتطلب حماية المرأة منه من خلال إصدار تشريعات تتوافق مع مقتضيات الدستور، وتتوافق مع المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي وقعت عليها مصر في مجال حقوق الإنسان.

وقد بذلت حركةُ حقوق الإنسان في كثير من الدول والمنظمات الدولية جهوداً مضنية للحد من ظاهرة العنف ضد المرأة التي أصبحت عنواناً بارزاً لانتهاك حقوق المرأة في المنزل والشارع والعمل، الأمر الذي دعا الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٩٣م إلى إصدار إعلانها العالمي الداعي إلى القضاء على العنف الجسدي والنفسي والجنسي الموجه ضد النساء ولرفع الظلم وإزالة الممارسات والأفعال تُجاه المرأة .

بالرغم من ذلك ظلت الظاهرة ماثلةً في كل المجتمعات، وتعذَّر الحدُّ من مخاطرها، بل تنامي مفعولها وتصاعدت آثارُها السلبيةُ الواقعة على جهود التنمية وجهود إرساء معايير العدالة

[1] **Agnès Douvreleur**: La mise en place d'une politique pénale régionale de lutte contre les violences familiales : l'exemple de la région parisienne, AJ Pénal, N° 05 du 16/05/2014, p.212; **Julie Alix:** Le dispositif français de protection des victimes de violences conjugales, AJ Pénal, N° 05 du 16/05/201, p.208.

الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، الأمر الذي يتطلب المزيد من حملات التوعية وتسليط الضوء على هذه الظاهرة ومعالجتها معالجة جذرية.

أولاً: التعريف القانوني للعنف النفسي ضد المرأة:

عبر قانون العقوبات المصري عن العنف دون تحديده، فهو تارة يستخدم لفظ القوة، وأخرى يستخدم تعبير الإكراه، وفي حالات أخرى ما يقرن المشرع العنف بالتهديد، وفي جميع تلك الحالات يعد العنف عنصراً من عناصر الجريمة.

عرف القانون التونسي رقم (٥٨) لسنة ٢٠١٧ فيما يتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة[١]، في الفصل (٣) **العنف المعنوي** : كل اعتداء لفظي كالقذف والشتم أو الإكراه أو التهديد أو الإهمال أو الحرمان من الحقوق والحريات والإهانة والتجاهل والسخرية والتحقير وغيرها من الأفعال أو الأقوال التي تنال من الكرامة الإنسانية للمرأة أو ترمي إلى إخافتها أو التحكم فيها.

ثانياً: التعريف الدولي للعنف النفسي ضد المرأة:

حاولت الاتفاقية الدولية للقضاء على أشكال التمييز ضد المرأة إيجاد تعريف شامل وواضح للعنف ضد المرأة، عرفت المادة الأولى العنف ضد المرأة بانه أي فعل عنيف تدفع إليه عصبية الجنس، وترتب عليه أو يرجح أن يترتب عليه أذى أو معاناة للمرأة، سواء من الناحية الجسمانية أو الجنسية أو النفسية، بما في ذلك التهديد بأفعال من هذا القبيل أو القسر أو الحرمان التعسفي من الحرية، سواء حدث ذلك في الحياة العامة أو الخاصة، كما يشتمل كذلك العنف الذي ترتكبه الدولة أو تتغاضى عنه.

وقد عرفت اتفاقية المجلس الأوروبي الموقعة من قبل فرنسا في اسطنبول في ١١ مايو ٢٠١١، ودخلت حيز النفاذ في ١ أغسطس ٢٠١٤[٢]، بشأن منع ومكافحة العنف ضد المرأة والعنف الأسري[٣] في المادة (٢) "العنف ضد المرأة" بأنه انتهاك لحقوق الإنسان وأحد أشكال التمييز ضد المرأة، ويشير إلى جميع أعمال العنف القائمة على أو يحتمل أن تتسبب في ضرر أو معاناة بدنية أو جنسية أو نفسية أو اقتصادية للمرأة، بما في ذلك التهديد بهذه الأفعال أو

---

[١] الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، ١٥ أوت ٢٠١٧، ص ٢٥٨٦، قانون أساسي عدد ٥٨ لسنة ٢٠١٧ مؤرخ في ١١ أوت ٢٠١٧ يتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة.

[2] **Valérie Dervieux**: Lutte contre les violences à l'égard des femmes, AJ Famille,2014, 334 AJ Famille 2014, p.334.

[3] du Conseil de l'Europe sur la prévention et la lutte contre la violence à l'égard des femmes et la violence domestique (ensemble une annexe), signée à Istanbul, (D. n° 2015-148 du 10 févr. 2015).

الإكراه أو الحرمان التعسفي من الحرية، سواء في الحياة العامة أو الخاصة؛ (ب) يقصد بتعبير "العنف الأسري" جميع أعمال العنف الجسدي أو الجنسي أو النفسي أو الاقتصادي التي تحدث داخل الأسرة أو المنزل أو بين الزوجين السابقين أو الحاليين أو الشركاء، بصرف النظر عما إذا كان الجاني مرتكب الجريمة مقيماً مع الضحية أو لا يقيم معها ؛...."[1]

ويمكننا تعريف العنف ضد المرأة بأنه أي فعل أو سلوك يترتب عليه أذى مادي أو معنوي، أو معاناه مادية أو معنوية للمرأة أو الحط من كرامتها، بما في ذلك القوة أو التهديد أو القسر، أو مواقعة الأنثى دون رضائها والاعتداء الجنسي وهتك العرض والتحرش والحرمان من الميراث، وحرمان الفتيات من التعليم.

ويعرف العنف النفسي ضد المرأة على أنه أي سلوك يترتب عليه أذى، أو معاناة مادية أو معنوية للمرأة، أو الحط من كرامتها، بما في ذلك التهديد أو القسر، الابتزاز، والتحرش اللفظي والزواج بالإكراه.

فالعنف النفسي هو كل اعتداء لفظي كالسب والقذف، أو الإكراه أو التهديد أو الإهمال أو الحرمان من الحقوق والحريات والإهانة والتجاهل والسخرية والتحقير، وغيرها من الأفعال أو الأقوال التي تنال من الكرامة الإنسانية للمرأة أو ترمي إلى إخافتها أو التحكم فيها.

ويشمل العنف النفسي جميع العبارات الصادرة عن المعتدي والتي من شأنها التأثير نفسياً على الضحية، وهو بالتالي جميع عبارات القدح والذم التي تنال من كرامة وشرف واعتبار المعتدي عليها، ويشمل كذلك جميع عبارات التهديد بإنزال الضرر بالمعتدي عليها التي من شأنها التأثير على نفسها تأثيراً عميقاً.

---

[1] Art. 3 - Définitions Aux fins de la présente Convention:

a) Le terme «violence à l'égard des femmes» doit être compris comme une violation des droits de l'homme et une forme de discrimination à l'égard des femmes, et désigne tous les actes de violence fondés sur le genre qui entraînent, ou sont susceptibles d'entraîner pour les femmes, des dommages ou souffrances de nature physique, sexuelle, psychologique ou économique, y compris la menace de se livrer à de tels actes, la contrainte ou la privation arbitraire de liberté, que ce soit dans la vie publique ou privée؛

b) Le terme «violence domestique» désigne tous les actes de violence physique, sexuelle, psychologique ou économique qui surviennent au sein de la famille ou du foyer ou entre des anciens ou actuels conjoints ou partenaires, indépendamment du fait que l'auteur de l'infraction partage ou a partagé le même domicile que la victime ;

وقد انضمت فرنسا لاتفاقية مجلس أوروبا بشأن منع ومكافحة العنف ضد المرأة والعنف العائلي في اسطنبول[١]، التي صدقت عليها ٢٢ دولة منها ١٢ دولة أعضاء الاتحاد الأوروبي في الدول الأعضاء في مجلس أوروبا التي صدقت عليها (ألبانيا، أندورا، النمسا، البوسنة والهرسك، الدنمارك، إسبانيا، إيطاليا ، مونتينيغرو(الجبل الأسود)، البرتغال، صربيا، تركيا)، بما في ذلك فرنسا في ١ نوفمبر ٢٠١٤[٢]، وذلك القانون رقم ٢٠١٤-٤٧٦ الصادر ١٤مايو ٢٠١٤ بشأن تصديق فرنسا على اتفاقية مجلس أوروبا بشأن منع ومكافحة العنف ضد المرأة والعنف العائلي[٣].

وقرر البرلمان الأوروبي بشأن الانضمام إلى دول الاتحاد الأوروبي في اتفاقية الاتحاد الأوروبي اسطنبول ١٦في نوفمبر ٢٠١٦ يبشر بالتقدم والتنفيذ المتسق لمكافحة العنف ضد المرأة ، وفي ٢٧ مارس ٢٠١٧، نظم البرلمان الأوروبي جلسة استماع ثانية لهذا الغرض، وحددت هذه الاتفاقية معايير دنيا لمساعدة الضحايا وحمايتهم ومحاكمة مرتكبيها وتستجيب لالتزام فرنسا على الصعيدين الوطني والدولي[٤].

كما صدقت **المملكة المتحدة** على هذه الاتفاقية ٢٧ أبريل ٢٠١٧، وأصدرت قانون لمنع ومكافحة العنف ضد المرأة والعنف الأسري، ينص على تصديق المملكة المتحدة على اتفاقية مجلس أوروبا بشأن منع ومكافحة العنف ضد المرأة والعنف المنزلي (اتفاقية اسطنبول)[٥]

حيث أصبح العنف النفسي ضد المرأة ظاهرة منتشرة، وتشكل خطورة كبيرة على الفرد والمجتمع، فهو يصيب الخلية الأولى في المجتمع (الأسرة) بالخلل، بحيث تصبح طبيعة العلاقات بين أفرادها مبنية على القسوة والصراع بدلاً من الاحترام والتعاون المتبادل وتوفير الأجواء الآمنة لأفرادها لعيش حياة كريمة.

---

[1] Convention du Conseil de l'Europe sur la prévention et la lutte contre les violences à l'égard des femmes et la violence domestique.

[2] **Claire Demunck:** Violences à l'égard des femmes et violence domestique : vers la ratification de la convention du Conseil de l'Europe, Dalloz actualité 19 mai 2014, p.1.

[3] **JORF** n°0112 du 15 mai 2014 page 8033, texte n° 1,LOI n° 2014-476 du 14 mai 2014 autorisant la ratification de la convention du Conseil de l'Europe sur la prévention et la lutte contre les violences à l'égard des femmes et la violence domestique.

[4] **Anne Sannier**: Focus sur les politiques publiques de lutte contre les violences conjugales, AJ Famille, N° 04 du 15/04/2017, p.229; Val**érie Dervieux:** Le nouveau rôle du parquet en cas de violences conjugales, AJ Famille, N° 05 du 21/05/2013, p.291.

[5] Preventing and Combating Violence Against Women and Domestic Violence (Ratification of Convention) **Act 2017**,An Act to make provision in connection with the ratification by the United Kingdom of the Council of Europe Convention on preventing and combating violence against women and domestic violence (the Istanbul Convention).[27th April 2017]

يتستر العنف النفسي ضد المرأة خلف حواجز كثيرة منها كالخجل والشعور بالإهانة، والخوف من انتقام المعتدي، إن صرحت الضحية به، وما هو اجتماعي كالمحافظة على كيان الأسرة وصون وحدتها، ومن الحواجز التي تجعل المرأة تتحمل الإساءة والقسوة وسوء المعاملة، الخوف من العوز والحاجة لأنها معتمدة بشكل كامل من الناحية الاقتصادية على من يعنفها(الرجل)، وكذلك الخوف من الطرد من المنزل والتشرد في الشارع لفقدانها من تلجأ إليه، ومن الحواجز أيضا ما هو ثقافي ذهني يتعلق بنظرة المعنف والضحية على حد سواء للعنف داخل الأسرة، والتعامل معه على أنه حتمية تفرضه الأعراف الاجتماعية و–موازين القوة داخل الأسرة، فالرجل داخل العائلة يحق له أن يفرض سلطته على المرأة ويخضعها لإرادته حتى لو تطلب ذلك استعمال القوة والعنف، وعليها أن تتحمل ذلك[١].

العنف النفسي كل أشكال الاعتداء والانتهاك العاطفي بحق المرأة، كالاعتداء النفسي اللفظي مثل التهديد والوعيد أو الذم والشتم أو الترهيب، أو الزواج القسري، أو حرمان الفتيات من التعليم.

للعنف النفسي أشكال مختلفة من ضمنها الاعتداء اللفظي كالإذلال والذم والشتم والتهديد والرهاب النفسي وتقليل شأن المرأة وتوجيه الاتهامات لها، كما يعد كلٌ من القذف والتشهير وتجاهل الآخر وتشويه السمعة والإفادات الكاذبة المتعمدة بحق المرأة نوعاً من أنواع العنف النفسي[٢]، وغالباً ما يصاحب هذا النوع من العنف الغيرة المفرطة وسلوك يتجلى في السيطرة والهيمنة عليها.

وغالباً ما يمارس العنف النفسي من قِبل الزوج أو الشريك السابق أو من قبل فرد من أفراد العائلة، وحيث أنه كثيراً ما يمارس بشكل غير مباشر مما يصعب إدراكه أو ملاحظته من الآخرين[٣].

ويعتبر من العنف النفسي عدم تعيين المرأة في المناصب القضائية، على الرغم من اعتلاء المرأة منصب رئاسة هيئة النيابة الإدارية، نجد في المقابل رفض تعيين المرأة في

---

[1] **Martine Herzog-Evans**: Violence dite « domestique »: une responsabilité sociétale et peu de perspectives de traitement, AJ Pénal, N° 05 du 16`/05/2014,p.217.

[2] **Gérard Lopez**: La violence dans le couple : aspects psychologiques, AJ Famille, N° 12 du 15/12/2003, p.416.

[3] **Pauline Masson** :Violences faites aux femmes : les principales données pour 2016 ,30 novembre 2017, p.1 et s.

المناصب القضائية، على الرغم من أن الدستور المصري[1] نص على عدم التمييز بين الرجل والمرأة في الوظائف العامة والقضائية، كما أن مصر من الدول الأوائل التي انضمت لاتفاقية سيداو التي تمنع كافة أشكال التمييز ضد المرأة.

ثالثاً: خصائص العنف النفسي ضد المرأة:

يتسم العنف النفسي ضد المرأة بالصمت وغياب الآثار المادية الجنائية على جسد المرأة، حيث إن الأضرار التي يتركها المعتدي لا تترك أثراً للعيان[2]، ويكون الهدف منه هو المساس بكرامة المرأة والتأثير على مشاعرها، وهذا أكثر خطراً من العنف الجسدي لأنه يمس كرامتها الإنسانية.

الفرع الثاني

أسباب العنف النفسي ضد المرأة

تتعدد أسباب العنف النفسي ضد المرأة، تتمحور في الأسباب التالية:

أولاً: الأسباب النفسية للعنف النفسي ضد المرأة:

إنّ العوامل النفسية التي تشكلّت في شخصيات مُرتكبي العنف ضد المرأة في الصِغَر تؤثر بشكل كبير في سلوكياتهم والتي تظهر على شكل سلوك عدائي في الكِبَر، ومن أبرز هذه العوامل النفسية تَعرُّض مُرتكب العنف للإيذاء بأي شكل من الأشكال في طفولته، أو وجوده في بيئة أُسرية تنتشر بها حالات تعنيف الأبوين، أو اعتداء الأب على الأم بأي شكل من الأشكال، إلى جانب اضطرابات الشخصية التي قد تُؤدي إلى خلق شخصية مُعادية للمجتمع.

ثانياً: الأسباب الثقافية والاجتماعية للعنف النفسي ضد المرأة:

تلعب الأسباب الثقافية دوراً كبيراً في حدوث العنف ضد المرأة، وذلك نتيجة لوجود اختلاف وفروق في المستويات الثقافية ما بين الطرفين، والذي يؤدي إلى عدم وجود وعي كافي لكيفية

---

[1] نصت المادة ١١ من الدستور المصري على أن "تكفل الدولة تحقيق المساواة بين المرأة والرجل فى جميع الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وفقا لأحكام الدستور، وتعمل الدولة على اتخاذ التدابير الكفيلة بضمان تمثيل المرأة تمثيلا مناسبًا في المجالس النيابية، على النحو الذي يحدده القانون، كما تكفل للمرأة حقها في تولى الوظائف العامة ووظائف الإدارة العليا في الدولة والتعيين في الجهات والهيئات القضائية، دون تمييز ضدها".
كما نصت المادة ٥٣ من الدستور على "المواطنون لدى القانون سواء، وهم متساوون في الحقوق والحريات والواجبات العامة، لا تمييز بينهم بسبب الدين، أو العقيدة، أو الجنس، أو الأصل، أو العرق، أو اللون، أو اللغة، أو الإعاقة، أو المستوى الاجتماعي، أو الانتماء السياسي أو الجغرافي، أو لأي سبب آخر".

[2] **Jérôme Duvignau**: Droit des étrangers: les violences psychologiques sont- elles assimilables aux violences conjugales ?, AJDA, N° 24 du 09/07/2012, p. 1349 et s.

التعامل مع الطرف الآخر وكيفية احترامه له، وتكثر هذه الحالة عندما يكون المستوى الثقافي والتعليمي للمرأة أعلى بكثير من الرجل، مما يؤدي إلى حدوث خلافات في جميع جوانب حياتهم، وبالتالي تعنيف المرأة من قبل الرجل.

والتمييز بين الرجل والمرأة الذي يتعامل به الكثير من الأشخاص بحجة العادات والتقاليد السائدة والمعروفة، والتي تؤدي إلى تهميش دور المرأة وتصغيرها وعدم وجود أي نوع من الاحترام لها، في المقابل يتم تعظيم دور الرجل وجعله العنصر الوحيد الفعال والمهم في المجتمع.

التفكك الأسري والتربية الأسرية الخاطئة، التي تنشئ أجيالاً تعتمد على العنف، حيث إن تربية الإنسان منذ طفولته هي التي تعكس شخصيته وطريقة وأسلوب حياته المستقبلية، فالرجل الذي يتربى على العنف في حياته، يتعامل مع الآخرين بأسلوب عنفواني وخاصة مع المرأة[1].

فعندما يرى الأطفال طريقة تعامل الآباء بالعنف مع الأمهات، ينطبع في مخيلتهم هذه الطريقة ويقومون بتقليدها، والتعامل مع المرأة بأسلوب لا يمت للاحترام بأي صلة، والتعامل معها على أنها إنسان لا قيمة له ولا يجب احترامه وتقديره[2].

وسكوت المرأة ليس دائماً تعبيراً عن الرضاء، فغالباً ما يكون السكوت ناتج عن ضغط أو تهديد رب الأسرة(الأب أو الأم) بهدف الرضاء بواقعها الحياتي ولتكوين أسرة كانت هي ترسمها في خيالها على عكس ما يفرض عليها خدمة لمصالح الآخرين، ولكن يترتب على هذا الضغط النفسي والقبول تبعات لا تُحمد عقباها، تظهر في حياتها نكبات وغيرها من المشاكل التي يصعب إيجاد حلول لها، حيث الندم والحسرة عاملان في هدم كل ما تبتغيه لبنيانها الحصين، ومن ثم يظهر لنا انه لا بديل عن اللجوء إلى قواعد العدل والحق التي يجب أن يضعها المشرع المصري.

وبسبب القيم الثقافية التي تكسر نشأة المرأة اجتماعيًا وتجعلها خاضعة منذ طفولتها لسيطرة الأعراف الثقافية والمجتمعية، وتعامل المرأة داخل الأسرة والمجتمع على أساس أنها

---

[1] **Caroline Gatto**: L'intérêt de l'enfant exposé aux violences conjugales, RTD Civ, N° 03 du 02/10/2014, p.567

[2] - **Mireille Lasbats**: Les violences conjugales: aspects psychologiques, AJ Pénal, N° 04 du 19/04/2011, p.182; **Caroline Gatto**: L'enfant face aux violences conjugales, AJ Famille, N° 05 du 21/05/2013, p.271.

ضعيفة وعليها الخضوع لرجال العائلة، فالشتم والإهانة وتقديم الخدمة والحرمان من الحقوق الشخصية أمر لا يجب مناقشته أو الاعتراض عليه بل المطلوب منها الصمت والطاعة العمياء.

إنّ عدم وجود قوانين رادعة لأي مظهرٍ من مظاهر العنف ضد المرأة، ساهم في نشوء العنف ضد المرأة، وقد جاءت القواعد العامة في مواد قانون العقوبات وساوت بين الأفراد، أو تلك التي فتحت الباب أمام قبول العنف ضد المرأة، حيث نصت المادة من قانون العقوبات "لا تسري أحكام قانون العقوبات على كل فعل ارتكب بنية سليمة عملا بحق مقرر بمقتضى الشريعة"، فقد فتحت مجالاً لاستخدام العنف باعتباره حقاً وفقاً للأعراف المُتعارف عليها أو من الحقوق التي شرعها الدين للزوج على زوجته في تأديبها، أو حق الآباء في تأديب أبنائهم.

ومن ثم يجب تفعيل وسائل الإرشاد الديني لحماية المجتمع من مشاكل العنف النفسي ضد المرأة، حيث إن تعاليم الدين الإسلامي توضح الترابط والتراحم الأسري، وتحدد كيف تكون العلاقات بين أفراد الأسرة، وخاصة علاقة الزوج بزوجته.

يجب العمل على نشر الوعي عبر مختلف وسائل الإعلام المرئية والسمعية والمكتوبة والإلكترونية لحس المجتمع على أن ينظر إلى المرأة بعين التسامح واللطف والرحمة لكون المرأة ضعيفة البنية فالاهتمام بالمرأة يجب أن يأخذ الطابع الإنساني دوره فيه.

وللإعلان دور فعال في صناعة ثقافة متطورة تجاه المرأة[١]، فيجب على وسائل الإعلام المتنوعة منها مواقع التواصل الاجتماعي اعتماد سياسة بناءة تجاه المرأة وإقصائية لثقافة العنف الممارس ضد المرأة، على سبيل المثال يجب الابتعاد عن البرامج الإعلامية التي تتعامل محتوياتها مع حل المشاكل الإنسانية والخلافات العائلية بالعنف، والتركيز على حل المسائل الخلافية داخل المحيط العائلي بالتفاهم والمنطق والأسلوب الأخلاقي الرفيع.

فلا بد من التعاون من أجل التصدي لظاهرة العنف النفسي ضد المرأة، ويمكن لوسائل الإعلام ممارسة دور فعال في التصدي ومناهضة العنف ضد المرأة، وذلك من خلال:

---

[١] يؤثر الإعلام تأثرا بالغا في تشكيل وعي الناس بالعنف ضد المرأة فما يتم تقديمه وكيفية تقديمه يؤثر إما سلبا وإما إيجابا مع ادراك المتلقي للعنف، كما تؤثر الدراما في المواقف من خلال عكسها للاتجاهات الاجتماعية السائدة، وتوفير رؤى بديلة من شأنها
أن يقوم الإعلام بدور أساس ي في الحد من العنف ضد المرأة. يمثل الإعلام مصدرا مهما للمعلومات كما له تأثيرا عميقا على وعي المجتمع وقيمه وعاداته، حيث تقرر الصحف والإذاعة والتلفزيون ما يستحق النشر والتغطية، وتقوم الدراما الإذاعية والتلفزيونية بدور فعال. كما تعكس المثل والقيم التي يحملها المجتمع. لمزيد من التفاصيل أنظر د/ راضية قراد، العنف ضد المرأة خلال وسائل الإعلام : تصدي للظاهرة أم مساهمة في انتشارها، مجلة الحكمة للدراسات الإعلامية والاتصالية – مؤسسة كنوز الحكمة للنشر والتوزيع، الجزائر، العدد ١٠، ٢٠١٧، ص١٠٤.

– تأسيس لجنة إعلامية لمناهضة العنف ضد المرأة.

– استخدام الحملات الإعلامية لبث رسائل محددة للتعريف بالعنف وأشكاله وطرق معالجته.

–التناول الإعلامي الفعال من خلال تغيير واقع السرية وتشجيع المرأة على التبليغ عن تعرضها للعنف.

– العمل على وضع اطار إعلامي لمناصرة قضايا المرأة وإعادة النظر فيها.

ثالثاً: الأسباب الاقتصادية للعنف النفسي ضد المرأة:

تُعدّ الأسباب الاقتصادية من أكثر دوافع العنف ضد المرأة التي تشهدها المجتمعات في وقتنا الحالي، والسبب في ذلك يعود إلى الضغوطات الاقتصادية التي تُعاني منها شريحة كبيرة من المجتمع، وتدني المستويات المَعيشية، وتفشّي البطالة والفقر، حيث تُشكل هذه الأسباب مُجتمِعَة ضغوطات نفسيّة كبيرة على مُعيلي الأُسرة، التي تتصادم في كثير من الأحيان مع نزعة المرأة الاستهلاكية[١].

حيث إن العيش في ظروف اقتصادية صعبة، وعدم مقدرة الإنسان من الحصول على أبسط احتياجاته الأساسية، تؤدي إلى جعل هذا الإنسان ذا طبيعة ومزاج صعب ومعكر وعنيف، ويؤدي إلى تفريغ طاقاته السلبية والانفعالية على المرأة.

والتضخم الاقتصادي الذي ينعكس على المستوى المعيشي لكل من الفرد أو الجماعة حيث يكون من الصعب الحصول على لقمة العيش، من المشكلات الاقتصادية التي تضغط على الآخر أن يكون عنيفاً على المرأة، والنفقة الاقتصادية التي تكون للرجل على المرأة، إذ انه من يعول المرأة فلذا يحق له تعنيفها وذلك عبر إذلالها وتصغيرها من هذه الناحية، ومن الطرف الآخر تقبّل المرأة بهذا العنف لأنها لا تتمكن من إعالة نفسها أو إعالة أولادها، إلا أننا نعتقد أن ذلك غير مبرر للعنف ضد المرأة.

[١] د/ محمد عبد المنعم جاب الله، المواجهة الجنائية للعنف الأسري ضد المرأة، رسالة دكتوراه كلية الحقوق جامعة الإسكندرية، ٢٠١٦، ص٦٧

الفرع الثالث

آثار العنف النفسي على المرأة

يعتبر العنف النفسي ضد المرأة من أكثر المشاكل التي يعاني منها المجتمع، وتعدّ فئة النساء أكثر الفئات تضرّراً صحيّاً ونفسيّاً وجسديّاً، وتتفاقم هذه الظاهرة بشكلٍ كبير[١]، وتترك خلفها الكثير من الآثار السلبيّة التي تدمّر المجتمعات وأفرادها.

أولاً: الآثار النفسية:

العنف النفسيّ ضدّ المرأة من أخطر أنواع العنف، وهو نوع من الأذى النفسيّ الذي قد تتعرَّض له الزوجة أو الابنة أو الأم، الجدة، أو الأخت من أخيها أو أحد أفراد أسرتها، ويسبب لها إحساسًا بالقهر والدونية ويجعلها تشعر بعدم الكفاءة، مما يعرض صحَّتها النفسيَّة للاضطراب، ويكون سبباً لظهور الأمراض النفسية والاضطرابات السلوكيَّة[٢]، وهناك أمثلة عديدة لهذا القهر، منها تسخيف آراء الزوجة من جانب الزوج أمام مجموعة من الأصدقاء أو تعمُّد وصفها بعدم الفهم وقلة الخبرة.

ويترتب على العنف عدد من المشاكل النفسية[٣] مثل الاكتئاب الحاد والاضطراب النفسي، والتي قد تقود الضحية إلى محاولات الانتحار نتيجة للضغط النفسي الكبير الذي تقع تحته، كما يمكن أن تُسبب مشاكل مثل إدمان شرب الكحول، والتدخين، وإدمان المخدرات، الأمر الذي ينعكس على صحة المرأة النفسية في مراحل مُتقدمة[٤].

---

[1] **Pierre Moutin**: Sheila REID, Prévention de la violence à l'égard des femmes. Une perspective européenne, RSC, N° 01 du 15/03/2005, p.212

[2] **Gérard Lopez**: La violence dans le couple : aspects psychologiques, N° 12 du 15/12/2003, 416 et s.

[٣] قد يكون من الصعب حصر الآثار التي يتركها العنف على المرأة، وذلك لان المظاهر التي يأخذها هذا الجانب كثيرة ومتعددة، من أهم الآثار على صحة المرأة النفسية والعقلية:
فقدان المرأة لثقتها بنفسها؛ شعور المرأة بالذنب إزاء الأعمال التي تقوم بها؛ شعورها بالاتكالية والاعتمادية على غيرها؛ شعورها بالإحباط والكآبة؛ شعورها بالعجز والإذلال والمهانة؛ عدم الشعور بالاطمئنان والسلام النفسي والعقلي؛ اضطراب في الصحة النفسية؛ فقدانها الإحساس بالمبادرة باتخاذ القرار.

[4] **Walker, Lenore E**:Psychology and violence against women, American Psychologist, Vo l 44 (4), Apr 1989,p. 695 ets.

ذلك أن العنف النفسي يولد الغضب في نفس الضحية، مما يجعلها ترد بعنف، فتراكم آثار العنف النفسي على الضحية يسبب غضبا عارما يصل إلى حد القتل، أو الانتحار.

وتزخر العيادات النفسية بحالات الأمراض السيكوساماتية ومنها القولون العصبي والصداع النصفي وارتفاع ضغط الدم والقيء المستمرّ والأوجاع التي تشكو منها في جسمها دون أي أساس طبيّ، وهنا يكون الجسم هو الذي يعبِّر عن الألم وليس اللسان، فهي لا تتكلم ولا تشتكي وإنما تستسلم للأعراض العضوية التي بها أصل نفسي، و تظهر أيضًا في أعراض القلق خاصة الهلع والخوف والموت مع سرعة ضربات القلب والعرق الشديد وبرودة الجسم.

أن من الحالات النفسية التي تذهب إلى مدى أبعد لدى بعض النساء اللاتي يتعرضن للعنف النفسي من الزوج هو ممارستها لنوع من العنف على الأولاد، مثل إهمالهم أو عدم استيفاء طلباتهم أو ضربهم بقسوة غير معهودة، وقد لا تدرك الزوجة أن ذلك يحدث كنوع من الإحلال النفسي الذي قد يساعدها على تخفيف هذا القهر ولكن بشكل غير صحيح.

ثانياً: الآثار المادية:

يرتبط العنف النفسي ضد المرأة بالعديد من المشاكل الصحية الخطيرة المباشرة وطويلة الأجل تتعرض لها المرأة، وهذه المخاطر تشمل المشاكل الجسدية مثل الاضطراب المعوي والقولون واضطراب ضربات القلب، وغيرها.

ثالثاً: الآثار الاجتماعية:

تعتبر المرأة عضو فاعل في المجتمع، لذا فإن كل ما تمر به ينعكس على أُسرتها ومُحيطها المجتمعي بشكل كبير، ومن المشاكل التي يسببها العنف النفسي ضد المرأة الاضطرابات الأُسرية التي بدورها تنعكس على الأطفال بشكل كبير، وقد تؤدي إلى إصابتهم بعدم استقرار نفسي وعاطفي، وهو ما يؤثر في سلوكهم في مراحل متقدمة من العمر[1].

وتعتبر هذه الآثار من أشد ما يتركه العنف النفسي ضد المرأة، ومن اخطر هذه الآثار الطلاق، التفكك الأسري، سوء واضطراب العلاقات العائلية، عدم التمكن من تربية الأبناء وتنشئتهم تنشئة نفسية واجتماعية صحيحة، جنوحهم، وتفشي العدوانية والعنف لدى أبناء الأسرة[2].

---

[1] **S. Lavric:** Violences faites aux femmes: adoption en première lecture par le Sénat, Dalloz actualité 29 juin 2010,p.1.

[2] **Françoise Guyot:** Politiques pénales en matière de violences conjugales, AJ Famille, N° 12 du 15/12/2003,p.407.

رابعاً: الأثار الاقتصادية:

يُشكل العنف ضد المرأة عائقاً كبيراً أمام ممارستها دورها الفاعل في المجتمع؛ فعند تعرضها للعنف تنطوي المرأة على نفسها، الأمر الذي يحُد من مشاركتها كعضو فاعل في المجتمع ويحرمها من استثمار قدراتها في الدفع الاقتصادي للمجتمع. كما يُكبّد العنف ضد المرأة الأُسرة أعباءً اقتصادية إضافية نتيجة للعلاجات الصحية التي تخضع لها الضحيّة.

فقد أصدرت الجمعية العامة لمنظمة العامة للأمم المتحدة القرار رقم (١٠٤/٤٨) في ديسمبر عام ١٩٩٣ الذي صاحبه الإعلان العالمي للقضاء على التمييز ضد المرأة، حيث دعت فيه لمحاربة كل أشكال العنف الموجه للمرأة مؤكدة أن العنف من شانه أن يعرقل حركة التنمية والتقدم بالنسبة للمرأة.

يتبين لنا مما سبق أن آثار العنف النفسي ضد المرأة سواء على المرأة أو الأسرة أو المجتمع، فالآثار التي يتركها العنف النفسي إنما تتداخل وتتفاعل معا ويفضي بعضها إلى البعض الآخر ليشكل خطراً جسيما يهدد الظروف الاجتماعية والاقتصادية للأسرة والمجتمع على حد سواء، ولعل أهم هذه الآثار يتمثل في تهديد وإعاقة التنمية والتغير الاجتماعي، ومن ثم يتعثر تقدم المجتمع، وتتعثر عملية التنمية الاجتماعية ما لم يتم مكافحة العنف النفسي ضد المرأة.

ونعتقد أن الآثار المترتبة على العنف النفسي ضد المرأة تساهم في شعور المرأة بتدمير كيانها وإنسانيتها وعدم شعورها بالأمان، وفقدان الثقة بالذات، ويؤدي إلى نفكك النسيج المجتمعي وعدم الاستقرار وانعدام الهوية، فالمرأة هي المسئولة على تربية الأطفال، فعندما تتعرض للعنف النفسي لن تستطيع تربية أبنائها، وسيترسخ العنف في عقولهم وغيره من المشكل النفسية، كالخلل النفسي والعقلي.

المطلب الثاني

نطاق الحماية الجنائية للمرأة من العنف النفسي وآليات مكافحته

تمهيد وتقسيم:

إذا كان القانون المصري يقرر حماية جنائية للمرأة في مجالات كثيرة، إلا أنه توجد مجالات أخرى يلزم تدعيمها بالحماية الجنائية، حيث يلزم تدخل المشرع الجنائي في مجالات محددة من أجل حماية المرأة من بعض صور العنف التي لا تزال تمارس ضدها[١].

وقد أقرت اتفاقية المجلس الأوروبي لمنع ومكافحة العنف ضد المرأة الحماية الجنائية للمرأة من العنف النفسي، وفي هذا الصدد نصت المادة (٣٣) على أن "يجب على الأطراف اتخاذ تدابير تشريعية أو غير تشريعية لمواجهة العنف النفسي باعتباره جريمة جنائية، إذا ارتكبت عمداً، أو التسبب في ضرر جسيم على السلامة النفسية للشخص عن طريق الإكراه أو التهديد[٢].

الفرع الأول: جريمة العنف النفسي ضد المرأة.

الفرع الثاني: آليات مكافحة العنف النفسي ضد المرأة.

الفرع الأول

جريمة العنف النفسي ضد المرأة

يعتبر العنف النفسي من أخطر أنواع العنف الضمني أو غير الظاهر الذي تتعرض له النساء من ناحية، كما أن المرأة ذاتها لا تصنف أفعالا كالإساءة النفسية والإهانة وغيرها من الاعتداءات كعنف، وبالتالي فهي لا تتحدث عنها ولا تناضل في معظم الأحوال للتخلص منه، فالعنف النفسي من أخطر أنواع العنف فهو غير محسوس ولا يترك أثرا واضحًا للعيان، وشائع في جميع المجتمعات، وله آثار مدمرة على الصحة النفسية للمرأة، وتكمن خطورته بأن القانون قد لا يعترف به كما يصعب إثباته، حيث تعاني المرأة من الإهانات والإهمال والاحتقار والسب والكلام

---

[١] - د/فتوح الشاذلي، مكافحة القانون المصري للعنف والتمييز ضد المرأة (المأمول)، انظر www.ncw.gov.eg .

[2] **Art. 33** - Violence psychologique Les Parties prennent les mesures législatives ou autres nécessaires pour ériger en infraction pénale le fait, lorsqu'il est commis intentionnellement, de porter gravement atteinte à l'intégrité psychologique d'une personne par la contrainte ou les menaces.

البذيء والتهميش، وتشبيهها بأشياء لا تحب أن تشبه بها أو مناداتها بأسماء لا تحبها، وفرض القيود عليها والتدخل بشئونها الخاصة، وكذلك عدم توليها بعض المناصب القضائية.

أولاً: النص القانوني:

لم ينص قانون العقوبات المصري على عقوبة جريمة العنف النفسي ضد المرأة، سوى التحرش اللفظي، حيث أكدت المادة ٣٠٦ مكرر (أ) من قانون العقوبات المصري معدلة بالقانون رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٤على أن يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف جنيه ولا تزيد على خمسة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من تعرض للغير في مكان عام أو خاص أو مطروق بإتيان أمور أو إيحاءات أو تلميحات جنسية أو إباحية سواء بالإشارة أو بالقول أو بالفعل بأية وسيلة بما في ذلك وسائل الاتصالات السلكية أو اللاسلكية.

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيها و بإحدى هاتين العقوبتين إذا تكرر الفعل من الجاني من خلال الملاحقة والتتبع للمجني عليه.

وفي حالة العود تضاعف عقوبتا الحبس والغرامة في حديهما الأدنى والأقصى.

وفي القانون الفرنسي نصت المادة (٢٢٢-٣٣-٢-١) من قانون العقوبات على أن "يعاقب الزوج أو الشريك (القانون رقم٢٠١٤-٨٧٣ من ٤ أغسطس ٢٠١٤)[1] عن كل فعل من شأنه مضايقة الزوجة عن طريق الأقوال أو الأفعال المتكررة التي من شأنها تدهور ظروفها المعيشية أو تؤدي إلى التأثير على صحتها الجسدية أو العقلية بالسجن لمدة ثلاث سنوات وغرامة قدرها ٤٥ ألف يورو إذا ترتب على هذه الأفعال حدوث عجز كلي عن العمل لمدة ثمانية أيام أو أقل أو لم تسفر تلك الأفعال عن أي عجز عن العمل، أما إذا تسبب في حدوث عجز كلي عن العمل يتجاوز ثمانية أيام تشدد العقوبة للسجن لمدة خمس سنوات وغرامة قدرها ٧٥ ألف يورو.

[1] **JORF** n°0179 du 5 août 2014 page 12949 , texte n° 4, LOI n° 2014-873 du 4 août 2014 pour l'égalité réelle entre les femmes et les hommes.

وتوقع نفس العقوبات إذا ارتكبت الجريمة من قبل الزوج السابق أو صديق سابق للضحية، أو شريك سابق مرتبط بهذا الأخير...."[1].

كما قد ساوي المشرع الفرنسي في العقوبة بين العنف النفسي والمعنوي في القواعد العامة[2]، حيث تطبق العقوبات الخاصة بجرائم العنف سواء أكان عنفاً مادياً أم نفسياً، حيث نصت المادة (٢٢٢-١٤-٣) من قانون العقوبات على أن (القانون رقم ٢٠١٠-٧٦٩ الصادر ٩ يوليو ٢٠١٠) يعاقب على العنف المنصوص عليه في أحكام هذا القسم بغض النظر عن طبيعته، بما في ذلك العنف النفسي[3].

القانون التونسي، نص الفصل ٢٢٤ مكرر من قانون العقوبات التونسي المُعدلة بالقانون رقم٥٨ لسنة ٢٠١٧ على أن "يعاقب بالسجن من ستة أشهر إلى عام وبخطية قدرها ألف دينار كل اعتداء مكرر على القرين بالقول أو الإشارة أو الفعل من شأنه أن ينال من كرامة الضحية أو اعتبارها أو يؤثر على سلامتها النفسية أو البدنية.

ويستوجب ذات العقوبة إذا ارتكبت الأفعال على أحد المفارقين أو أحد الخطيبين أو أحد الخطيبين السابقين وكانت العلاقة القائمة بين الفاعل والضحية هي الدافع الوحيد إلى الاعتداء".

---

[1] **Art. 222-33-2-1** (L. n° 2010-769 du 9 juill. 2010, art. 31) Le fait de harceler son conjoint, son partenaire lié par un pacte civil de solidarité ou son concubin par des (L. no 2014-873 du 4 août 2014, art. 40) «propos ou comportements [ancienne rédaction: agissements]» répétés ayant pour objet ou pour effet une dégradation de ses conditions de vie se traduisant par une altération de sa santé physique ou mentale est puni de trois ans d'emprisonnement et de 45 000 € d'amende lorsque ces faits ont causé une incapacité totale de travail inférieure ou égale à huit jours ou n'ont entraîné aucune incapacité de travail et de cinq ans d'emprisonnement et de 75 000 € d'amende lorsqu'ils ont causé une incapacité totale de travail supérieure à huit jours.

Les mêmes peines sont encourues lorsque cette infraction est commise par un ancien conjoint ou un ancien concubin de la victime, ou un ancien partenaire lié à cette dernière par un pacte civil de solidarité.

[2] نصت المادة ٢٢٢-١٧ من قانون العقوبات على أن يعاقب على التهديد بارتكاب جريمة أو جريمة ضد أشخاص بالسجن لمدة ستة أشهر وبغرامة قدرها ٥٠٠ ٧ يورو إذا كان التهديد مكتوباً، أو صورة أخرى. وتشدد العقوبة إلى السجن لمدة ثلاث سنوات وغرامة قدرها ٠٠٠ ٤٥ يورو إذا كان تهديدا بالقتل.

Art. 222-17 " La menace de commettre un crime ou un délit contre les personnes dont la tentative est punissable est punie de six mois d'emprisonnement et de 7 500 € d'amende lorsqu'elle est, soit réitérée, soit matérialisée par un écrit, une image ou tout autre objet.

La peine est portée à trois ans d'emprisonnement et à 45 000 € d'amende s'il s'agit d'une menace de mort".

[3] **Art. 222-14-3** "(L. n° 2010-769 du 9 juill. 2010, art. 31) Les violences prévues par les dispositions de la présente section sont réprimées quelle que soit leur nature, y compris s'il s'agit de violences psychologiques".

ونص الفصل ١٧ من القانون التونسي على أن "يعاقب بخطية من خمس مائة دينار إلى ألف دينار كل من يعمد إلى مضايقة امرأة في فضاء عمومي، بكل فعل أو قول أو إشارة من شانها أن تنال من كرامتها أو اعتبارها أو تخدش حياءها".

أما **قانون العقوبات الجزائري** نص على جريمة العنف اللفظي والنفسي في المادة ٢٦٦ مكرر١ من القانون رقم ١٥-١٩ المعدل والمتمم لقانون العقوبات ٢٠١٥[١]، والتي جاء فيها "يعاقب بالحبس من سنة(١) إلى ثلاث(٣) سنوات، كل من ارتكب ضد زوجته أي شكل من أشكال التعدي أو العنف اللفظي أو النفسي المتكرر الذي يجعل الضحية حالة تمس بكرامتها أو تؤثر على سلامتها البدنية أو النفسية. يمكن إثبات حالة العنف الزوجي بكل الوسائل.

وتقوم الجريمة سواء كان الفاعل يقيم أو لا يقيم في نفس المسكن مع الضحية. كما تقوم الجريمة أيضا إذا ارتكبت أعمال العنف من قبل الزوج السابق، وتبين أن الأفعال ذات صلة بالعلاقة الزوجية السابقة.

لا يستفيد الفاعل من ظروف التخفيف إذا كانت الضحية حاملا أو معاقة أو إذا ارتكبت الجريمة بحضور الأبناء القصر أو تحت التهديد بالسلاح. يضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية"

ثانياً: أركان جريمة العنف النفسي ضد المرأة:

وتقوم الجريمة سواء كان الفاعل يقيم أو لا يقيم في نفس المسكن مع الضحية، كما تقوم الجريمة أيضا إذا ارتكبت أعمال العنف من قبل الزوج السابق، وتبين أن الأفعال ذات صلة بالعلاقة الزوجية السابقة.

-الركن المادي:

يتكون الركن المادي من السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية وعلاقة السببية بين السلوك والنتيجة، يتمثل السلوك في جريمة العنف النفسي ضد المرأة في فعل العنف اللفظي أو الإساءة أو التهديد أو الإكراه المعنوي، ومساس العنف النفسي بكرامة المرأة والتأثير على سلامتها النفسية أو البدنية.

[١] قانون رقم١٥-١٩ بتاريخ في ٣٠ديسمبر٢٠١٥ المعدل والمتمم للأمر رقم ٦٦-١٥٦ المتضمن قانون العقوبات، جريدة رسمية عدد ٧١، بتاريخ في ٣٠ديسمبر ٢٠١٥.

فالعنف النفسي ليس سلوكاً مادياً(كالإكراه المادي) إنما هو تسلط فكري على منطقة الشعور لدى المرأة، حيث تقع المرأة ضحية نتيجة هذا التسلط، ويكون في صور غير مباشرة فهو عنف مخبأ غير معلن كالإهمال والتجاهل والإذلال والمعاملة السيئة غير الودية والتهديد وأي محاولة في إحداث الرعب والإكراه أو السيطرة والصراخ والإهانة.

السلوك الإجرامي:

العنف النفسي ضد المرأة هو سوء المعاملة العاطفية أو الإساءة النفسية أو الاستمرار في الشتائم، تجاهل أو رفض المرأة، كأن يقول الزوج لزوجته أتمنى أني لم أتزوجك، أنت غبية، أنت لا قيمة لك، ويشمل العنف النفسي الوسائل اللفظية التي تهدف للحط من قيمة المرأة بإشعارها أنها سيئة، أو سبها أو لعنها أو الصراخ عليها، أو تلقيبها بأسماء حقيرة، أو نعتها بألفاظ بذيئة، أو السخرية منها أمام الآخرين، وإبداء عدم الاحترام والتقدير لها، أو تعييرها بصفة فيها مما يزعزع ثقتها بنفسها ويجعلها تشعر بأنها غير مرغوب فيها، وتشعر بتهميش دورها في المجتمع.

فالعنف النفسي ارتكاب أو الامتناع عن القيام بأي سلوك يؤدي إلى حدوث أذى مباشر أو غير مباشر يهدد شعور وإحساس المرأة بقيمتها الذاتية وقدرتها في السيطرة على حياتها، مثل التهديد والإهانة والتحقير والشتم والحرمان واستخدام الألفاظ واللوم والتشكيك في قدراتها الذي يؤدي إلى الشعور بالدونية واليأس والاكتئاب[1].

كما يتمثل السلوك الإجرامي في جريمة العنف النفسي ضد المرأة الزواج بالإكراه أو القسري، والتحرش اللفظي.

ويشمل العنف النفسي الاعتداء اللفظي، كقول شيء يزعج المرأة أو ينتقص من قيمتها الإنسانية باستخدام كلمات بذيئة مشينة تسبب الضيق والتحجيم مما يتسبب بالإحساس المرير بمشاعر القهر والنقص.

النتيجة الإجرامية: هي ما يسببه سلوك الفاعل من ضرر أو خطر يصيب أو يهدد مصلحة محمية قانونا، وتتمثل النتيجة في جريمة العنف النفسي ضد المرأة في المساس بكرامة المرأة أو التأثير على سلامتها البدنية أو النفسية، أو خدش حيائها، فالنتيجة هنا لا تعتبر مادية فقط بل نفسية.

[1]- د/هيفاء أبو غزالة، العنف ضد المرأة: رؤيا مشتركة لإحداث التغيير، مجلة السياسات، نشرة دورية العدد رقم (٢)، حزيران٢٠٠٨، ص١.

علاقة السببية: هي تلك الصلة التي تربط السلوك والنتيجة، أي لا بد أن يكون سلوك الفاعل قد تسبب في إحداث النتيجة، ففي هذه الجريمة يشترط أن يكون العنف النفسي هو الذي أدى إلى المساس بكرامة المرأة والتأثير على سلامتها البدنية والنفسية.

-الركن المعنوي:

يتكون الركن المعنوي من عنصري العلم والإرادة، فعنصر العلم ضرورة أن يكون الفاعل على علم بأركانها، أما الإرادة فهي وجوب أن تتوجه نية الفاعل إلى ارتكاب الجريمة.

فجريمة العنف النفسي ضد المرأة من الجرائم العمدية التي يشترط فيها توافر القصد الجنائي، أي أن يكون الزوج أو أي شخص آخر على علم بما يقوله بأن هذه الألفاظ تجرح كرامة المرأة وتؤثر على سلامتها النفسية والجسدية، ويريد تحقيق النتيجة وهي المساس أو التأثير بسلامتها الجسدية أو النفسية أو كرامتها الإنسانية.

نعتقد أنه لا يشترط لإثبات جريمة العنف النفسي وسيلة معينة، بل يمكن إثباتها بجميع الطرق وكافة الوسائل.

ثانياً: عقوبة جريمة العنف النفسي ضد المرأة:

لم ينص قانون العقوبات المصري على عقوبة جريمة العنف النفسي ضد المرأة سوى التحرش اللفظي في المادة ٣٠٦ مكررا (أ) من قانون العقوبات باعتباره صورة من صور العنف النفسي ضد المرأة، بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف جنيه ولا تزيد على خمسة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من تعرض للغير في مكان عام أو خاص أو مطروق بإتيان أمور أو إيحاءات أو تلميحات جنسية أو إباحية سواء بالإشارة أو بالقول أو بالفعل بأي وسيلة بما في ذلك وسائل الاتصالات السلكية أو اللاسلكية. وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة ألاف جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا تكرر الفعل من الجاني من خلال الملاحقة والتتبع للمجنى عليه. وفى حالة العود تضاعف عقوبتا الحبس والغرامة في حديهما الأدنى والأقصى.

أكد **قانون العقوبات الفرنسي** على عقاب الزوج أو الشريك عن كل فعل من شأنه مضايقة الزوجة عن طريق الأقوال أو الأفعال المتكررة التي من شأنها تدهور ظروفها المعيشية أو تؤدي إلى التأثير على صحتها الجسدية أو العقلية بالحبس لمدة ثلاث سنوات وغرامة قدرها

٤٥ ألف يورو إذا ترتب على هذه الأفعال حدوث عجز كلي عن العمل لمدة ثمانية أيام أو أقل أو لم تسفر تلك الأفعال عن أي عجز عن العمل، أما إذا تسبب في حدوث عجز كلي عن العمل يتجاوز ثمانية أيام تشدد العقوبة للسجن لمدة خمس سنوات وغرامة قدرها ٧٥ ألف يورو. وتوقع نفس العقوبات إذا ارتكبت الجريمة من قبل الزوج السابق أو صديق سابق للضحية، أو شريك سابق مرتبط بهذا الأخير.

ونص **قانون العقوبات الجزائري** على عقوبة جريمة العنف اللفظي والنفسي في المادة ٢٦٦ مكرر١ من القانون رقم ١٥-١٩ المعدل والمتمم لقانون العقوبات، وهي الحبس من سنة(١) إلى ثلاث(٣) سنوات، كل من ارتكب ضد زوجته أي شكل من أشكال التعدي أو العنف اللفظي أو النفسي المتكرر الذي يجعل الضحية حالة تمس بكرامتها أو تؤثر على سلامتها البدنية أو النفسية، وتقوم الجريمة سواء كان الفاعل يقيم أو لا يقيم في نفس المسكن مع الضحية. كما تقوم الجريمة أيضا إذا ارتكبت أعمال العنف من قبل الزوج السابق، وتبين أن الأفعال ذات صلة بالعلاقة الزوجية السابقة.

لا يستفيد الفاعل من ظروف التخفيف إذا كانت الضحية حاملا أو معاقة أو إذا ارتكبت الجريمة بحضور الأبناء القصر أو تحت التهديد بالسلاح، وبالتالي فالنص هنا لا يحمي العشيقة والخليلة، ولا الخطيبة في فترة الخطوبة، على خلاف المشرع الفرنسي حمى الخليلة.

ونص **قانون العقوبات التونسي** في الفصل ٢٢٤ مكرر المُعدل بالقانون رقم٥٨ لسنة ٢٠١٧ على أن "يعاقب بالسجن من ستة أشهر إلى عام وبخطية قدرها ألف دينار كل اعتداء مكرر على القرين بالقول أو الإشارة أو الفعل من شأنه أن ينال من كرامة الضحية أو اعتبارها أو يؤثر على سلامتها النفسية أو البدنية.

ويستوجب نفس العقوبة إذا ارتكبت الأفعال على أحد المفارقين أو أحد الخطيبين أو أحد الخطيبين السابقين وكانت العلاقة القائمة بين الفاعل والضحية هو الدافع الوحيد إلى الاعتداء".

ونص الفصل ١٧ من القانون التونسي على أن يعاقب بخطية من خمس مائة دينار إلى ألف دينار كل من يعمد إلى مضايقة امرأة في فضاء عمومي، بكل فعل أو قول أو إشارة من شانها أن تنال من كرامتها أو اعتبارها أو تخدش حياءها.

يتبين مما سبق أن المشرعين الفرنسي والجزائري اشترطا وجود عقد زواج بين الزوجين سواء كان قائما أو سابقا، عقد زواج صحيح وفق أحكام قانون الأسرة، وبالتالي فالنص هنا لا يحمي الخطيبة في فترة الخطوبة، فقد اشترط المشرعان أن يكون العنف النفسي له علاقة بالحياة الزوجية السابقة، ونعتقد أن المشرعين جانبهما الصواب، أما المشرع التونسي نص على العقاب إذا ارتكبت الجريمة على أحد المفارقين أو أحد الخطيبين أو أحد الخطيبين السابقين وكانت العلاقة القائمة بين الفاعل والضحية هي الدافع الوحيد إلى الاعتداء، دون أن يذكر المرأة بصفة عامة سواء الزوجة أو الابنة أو الأخت أو الجدة.

ونصت المادة (٣٧) من اتفاقية المجلس الأوروبي لمكافحة العنف ضد المرأة على تجريم الزواج القسري أو بالإكراه بأن تتخذ الدول الأطراف التدابير التشريعية أو غيرها من التدابير اللازمة لتجريم الزواج القسري عند ارتكابه عمدا، لإرغام شخص بالغ أو طفل على الزواج، كما تتخذ الأطراف التدابير التشريعية أو غيرها من التدابير لتجريم الفعل الذي يرتكب ضد طفلا، إذا ارتكب، من أجل نقلها إلى إقليم طرف أو دولة أخرى[١].

وفي **بريطانيا** فقد صدر قانون الزواج القسري في أيرلندا Forced Marriage Civil (Protection) Act 2007)، أجاز المحاكم البريطانية إصدار أوامر قضائية بمنع الزواج القسري في بعض الحالات التي يتم الإبلاغ عنها بشأن إجبار أحد الأشخاص على الزواج أو محاولة الإجبار ويشمل "القوة" الإكراه بالتهديد أو غيرها من الوسائل النفسية[٢].

---

[1] **Art. 37**- " Mariages forcés 1. Les Parties prennent les mesures législatives ou autres nécessaires pour ériger en infraction pénale le fait, lorsqu'il est commis intentionnellement, de forcer un adulte ou un enfant à contracter un mariage.

2. Les Parties prennent les mesures législatives ou autres nécessaires pour ériger en infraction pénale le fait, lorsqu'il est commis intentionnellement, de tromper un adulte ou un enfant afin de l'emmener sur le territoire d'une Partie ou d'un Etat autre que celui où il réside avec l'intention de le forcer à contracter un mariage".

[2] **63 AForced marriage protection orders**

(1)The court may make an order for the purposes of protecting—

(a)a person from being forced into a marriage or from any attempt to be forced into a marriage; or

(b)a person who has been forced into a marriage.

(2)In deciding whether to exercise its powers under this section and, if so, in what manner, the court must have regard to all the circumstances including the need to secure the health, safety and well-being of the person to be protected.

(3)In ascertaining that person's well-being, the court must, in particular, have such regard to the person's wishes and feelings (so far as they are reasonably ascertainable) as the court considers appropriate in the light of the person's age and understanding.

(4)(For the purposes of this Part a person ("A") is forced into a marriage if another person ("B") forces A to enter into a marriage (whether with B or another person) without A's free and full consent.

(5)For the purposes of subsection (4) it does not matter whether the conduct of B which forces A to enter into a marriage is directed against A, B or another person.

كما نص **القانون الاسكتلندي ٢٠١١**[١] على حماية الأشخاص من الإكراه على الزواج دون موافقتهم الحرة والكاملة، وحماية الأشخاص الذين أجبروا على الزواج دون الحصول على هذه الموافقة[٢].

ثالثاً: الإبلاغ عن جريمة العنف النفسي ضد المرأة:

نصت المادة ٢٧ من اتفاقية المجلس الأوروبي لمنع ومكافحة العنف ضد المرأة على التبليغ عن جرائم العنف ضد المرأة بأنه يجب على الأطراف اتخاذ التدابير اللازمة لتشجيع أي شخص بالإبلاغ عن ارتكاب أي عمل من أعمال العنف ضد المرأة، أو إذا كان لديه أسباب جدية تدعو إلى الاعتقاد بأن مثل هذا الفعل قد يرتكب أو الخشية من ارتكاب أعمال عنف أخرى ضدها أن يبلغ المنظمات أو السلطات المختصة[٣].

الفرع الثاني

آليات مكافحة العنف النفسي ضد المرأة

تتعاون جميع سلطات الدولة في فرنسا لوضع آليات لمكافحة العنف ضد المرأة (العدل، والشرطة، والعمل الاجتماعي، والتعليم، والعمالة التدريبية، وحقوق المرأة)، والسلطات المحلية، والرابطات لمساعدة النساء اللواتي يتعرضن لسوء المعاملة، وتقديم المساعدة للمرأة[٤].

أولاً: نشر الوعي لمناهضة العنف النفسي ضد المرأة:

أكدت الاتفاقية الأوروبية على نشر الوعي لمكافحة العنف ضد المرأة وأكدت على أنه يجب على الأطراف تشجيع بصفة منتظمة وعلى جميع المستويات، حملات أو برامج للتوعية، بما في

---

(6)In this Part“ —force” includes coerce by threats or other psychological means (and related expressions are to be read accordingly); and “forced marriage protection order” means an order under this section.

[1] Forced Marriage etc. (Protection and Jurisdiction) (Scotland) Act 2011, 2011 asp 15

[2] The Bill for this Act of the Scottish Parliament was passed by the Parliament on 22nd March 2011 and received Royal Assent on 27 April 2011

An Act of the Scottish Parliament to make provision for protecting persons from being forced into marriage without their free and full consent and for protecting persons who have been forced into marriage without such consent; for amending the jurisdiction of the sheriff court in relation to actions for declarator of nullity of marriage; and for connected purposes.

[3] **Art. 27** –"Signalement Les Parties prennent les mesures nécessaires pour encourager toute personne témoin de la commission de tout acte de violence couvert par le champ d'application de la présente Convention, ou qui a de sérieuses raisons de croire qu'un tel acte pourrait être commis ou que des nouveaux actes de violence sont à craindre, à les signaler aux organisations ou autorités compétentes"..

[4] **Catherine Morbois& Marie-France Casalis**: Eradiquer les violences sexistes: une priorité incontournable, AJ Famille, N° 12 du 15/12/ 2003,p. 404.

ذلك بالتعاون مع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والهيئات التي تدعو إلى المساواة، والمجتمع المدني، والمنظمات غير الحكومية، بما في ذلك المنظمات النسائية، حسب الاقتضاء، لزيادة الوعي العام والفهم لمختلف مظاهر جميع أشكال العنف التي يشملها نطاق الاتفاقية، وأثره على الأطفال، وضرورة منعها، وقيام الأطراف بالنشر في نطاق واسع بين الجمهور بمعلومات عن التدابير المتاحة لمنع أعمال العنف التي يشملها نطاق هذه الاتفاقية[1].

ويجب اتخاذ التدابير اللازمة لمنع العنف وتحسين صورة المرأة في وسائل الإعلام ووضع ميثاق للأخلاقيات مع المهنيين العاملين في مجال الصحافة والسينما والقطاعات السمعية والبصرية، وتشكيل لجنة مختصة لإطلاق حملة توعية إعلامية عامة الجمهور، ولا سيما الشباب والنساء.

أما في نطاق التعليم تتخذ الدول الأطراف الخطوات اللازمة لإدراج مواد تعليمية في مواضيع تعليمية، مثل مواضيع المساواة بين المرأة والرجل في المناهج التعليمية وفي جميع مستويات التعليم، والأدوار الجنسية غير النمطية، والاحترام المتبادل، وحل النزاعات غير العنيفة في العلاقات بين الأشخاص، والعنف الجنسي ضد المرأة، والحق في السلامة الشخصية، وتكييفها، كما تتخذ الدول الأطراف الإجراءات اللازمة لتعزيز المبادئ المذكورة في الهياكل التعليمية غير الرسمية وكذلك في المرافق الرياضية والثقافية والترفيهية ووسائل الإعلام[2].

---

[1] **Art. 13** "-Sensibilisation 1. Les Parties promeuvent ou conduisent, régulièrement et à tous les niveaux, des campagnes ou des programmes de sensibilisation, y compris en coopération avec les institutions nationales des droits de l'homme et les organes compétents en matière d'égalité, la société civile et les organisations non gouvernementales, notamment les organisations de femmes, le cas échéant, pour accroître la prise de conscience et la compréhension par le grand public des différentes manifestations de toutes les formes de violence couvertes par le champ d'application de la présente Convention et leurs conséquences sur les enfants, et de la nécessité de les prévenir.

2. Les Parties assurent une large diffusion parmi le grand public d'informations sur les mesures disponibles pour prévenir les actes de violence couverts par le champ d'application de la présente Convention".

[2] **Art. 14** "- Education1. Les Parties entreprennent, le cas échéant, les actions nécessaires pour inclure dans les programmes d'étude officiels et à tous les niveaux d'enseignement du matériel d'enseignement sur des sujets tels que l'égalité entre les femmes et les hommes, les rôles non stéréotypés des genres, le respect mutuel, la résolution non violente des conflits dans les relations interpersonnelles, la violence à l'égard des femmes fondée sur le genre, et le droit à l'intégrité personnelle, adapté au stade de développement des apprenants.

2. Les Parties entreprennent les actions nécessaires pour promouvoir les principes mentionnés au paragraphe 1 dans les structures éducatives informelles ainsi que dans les structures sportives, culturelles et de loisirs, et les médias".

ثانياً: توفير الرعاية لضحايا العنف النفسي ضد المرأة:

تعمل أسبانيا على كفالة الرعاية الشاملة والمستدامة للنساء ضحايا العنف النفسي من جانب جميع الجهات المعنية، ووضعت سياسة من أجل تفعيل تلك الحماية، وذلك من خلال التنسيق الوطني والدولي، بالإضافة إلى تفعيل دور المهنيين للمشاركة في مكافحة العنف ضد المرأة وتكثيف وتوسيع نطاق تدريبهم لمناهضة هذا العنف، بحيث يكون الهدف رعاية ضحايا العنف النفسي من النساء وكذلك الأطفال الذين يواجهون العنف في أسرهم[1].

[1] **Ángel Tinoco Pastrana:** La protection des victimes de violence domestique et de genre dans la procédure pénale espagnole, RSC, N° 01 du 21/05/2015, p. 219.

خاتمـــة

يهتم مجتمعنا بالعنف الجسدي ويعترض عليه وينبذه، أما العنف النفسي فيمر دون أن نشعر به، للأسف نحن لا نعترف بالكدمة إلا على الجلد، أما كدمات النفس والروح فلا نعترف بها.

ويعتبر العنف النفسي من أخطر أنواع العنف الغير ظاهر الذي تتعرض له المرأة في المجتمع، فهو غير محسوس ولا يترك أثراً واضحاً للعيان، وله آثار مدمرة على الصحة النفسية للمرأة وتكمن خطورته بأن القانون لا يعترف به كما يصعب إثباته، حيث تعاني المرأة من الإهانات والإهمال والاحتقار والشتم والكلام البذيء والتهميش وإسماعها كلاماً غير لائق، وتشبيهها بأشياء لا تحب أن تشبه بها أو مناداتها بأسماء لا تحبها، أو إجبار الفتيات على الزواج، وهو سلوك يرتكبه أفراد الأسرة لا يعاقب عليه القانون صراحة.

وإذا كان القانون المصري يقرر حماية جنائية للمرأة في مجالات كثيرة، إلا أنه توجد مجالات أخرى يلزم تدعيمها بالحماية الجنائية، كما يلزم تدخل المشرع الجنائي في مجالات محددة من أجل حماية المرأة من بعض صور العنف التي لا تزال تمارس ضدها، وخاصة العنف النفسي، وتكون المرأة ضحية العنف الذي يمارسه الزوج أو الأب أو الأبناء أو الأقارب[١].

إن العنف النفسي الذي يمارس ضد المرأة وما يشكله من ظاهرة واسعة الانتشار لم يحظ بأهميته الخاصة لدى المشرع الجنائي، حيث إنه لم يتدخل بشكل خاص في تأمين الحماية الجنائية للمرأة عند تعرضها لجريمة العنف النفسي، بل كان تدخله من خلال الحماية للأفراد بشكل عام ودون أي تمييز في جنس الجاني أو المجني عليه.

قد جاءت القواعد العامة في مواد قانون العقوبات وفتحت الباب أمام قبول العنف ضد المرأة، حيث نصت المادة (٦٠) من قانون العقوبات لا تسري أحكام قانون العقوبات على كل فعل ارتكب بنية سليمة عملاً بحق مقرر بمقتضى الشريعة، فقد فتحت مجالاً لاستخدام العنف باعتباره حقاً وفقاً للأعراف المُتعارف عليها أو من الحقوق التي شرعها الدين للزوج على زوجته في تأديبها، أو حق الآباء في تأديب أبنائهم.

نص قانون العقوبات الفرنسي على عقاب الزوج أو الشريك عن كل فعل من شأنه مضايقة الزوجة عن طريق الأقوال أو الأفعال المتكررة التي من شأنها تدهور ظروفها المعيشية

[١] د/فتوح الشاذلي، مكافحة القانون المصري للعنف والتمييز ضد المرأة (المأمول)، مرجع سابق.

أو تؤدي إلى التأثير على صحتها الجسدية أو العقلية بالحبس لمدة ثلاث سنوات وغرامة قدرها ٤٥ ألف يورو إذا ترتب على هذه الأفعال حدوث عجز كلي عن العمل لمدة ثمانية أيام أو أقل أو لم تسفر تلك الأفعال عن أي عجز عن العمل، أما إذا تسبب في حدوث عجز كلي عن العمل يتجاوز ثمانية أيام تشدد العقوبة للحبس لمدة خمس سنوات وغرامة قدرها ٧٥ ألف يورو.

وتوقع نفس العقوبات إذا ارتكبت الجريمة من قبل الزوج السابق أو صديق سابق للضحية، أو شريك سابق مرتبط بهذا الأخير.

أحسن المشرع الجزائري باستحداثه للمادة ٢٦٦مكرر١ التي تحمي المرأة من كل أشكال العنف النفسي واللفظي، واستخدم المشرع الجزائري كلمة (زوجه) في المادة لتشمل الزوج والزوجة باعتبار أن العنف يمس بكليهما، رغم أن المقصود بهذا التعديل هو حماية المرأة، سواء الأخت أو الأم أو الابنة أو الجدة.

وقد وسع المشرع الجزائري في تحديده لصفة الجاني ونصه على تجريم العنف النفسي صراحة، وذلك لتوفير حماية أكبر للزوجين لأنه تبقى هناك مشاكل عالقة بعد الانفصال خاصة إذا كان بينهما أطفال، إلا أنه جانبه الصواب لأنه لم يبسط حماية المرأة سواء الأخت أو الأم أو الابنة أو الجدة، أما المشرع التونسي نص على العقاب إذا ارتكبت الجريمة على أحد الزوجين أو المفارقين أو أحد الخطيبين أو أحد الخطيبين السابقين وكانت العلاقة القائمة بين الفاعل والضحية هو الدافع الوحيد إلى الاعتداء، دون أن يذكر أيضاً المرأة بصفة عامة سواء الزوجة أو الابنة أو الأخت أو الجدة. أما القانون الفرنسي توسع من صفة الجاني الزوج أو الشريك عن كل فعل من شأنه مضايقة الزوجة عن طريق الأقوال أو الأفعال المتكررة التي من شأنها تدهور ظروفها المعيشية أو تؤدي إلى التأثير على صحتها الجسدية أو النفسية، وأحسن صنعاً عندما شدد العقوبة في حالة ارتكاب الجريمة من قبل الزوج السابق أوصديق سابق للضحية، أو شريك سابق.

وبالرغم من أن القوانين الجنائية توفر الحماية للأفراد، ولكنها في مسائل الأسرة قد لا تكون كذلك لما قد تسببه من تهديم للأسرة بسبب تدخل عنصر أجنبي في العلاقة الزوجية التي يفترض فيها التحفظ والسرية قدر الإمكان.

إن مكافحة العنف ضد المرأة عملية متكاملة تتآزر فيها أنظمة التشريع القانوني والثقافة الاجتماعية والنمو الاقتصادي والاستقرار السياسي، فيجب على أجهزة الدولة والمجتمع المدني بمؤسساته العمل المتكامل لاستئصال العنف النفسي ضد المرأة.

وللتوعية النسائية دور جوهري للتصدي للعنف ضد المرأة، فلابد من معرفة المرأة لحقوقها الإنسانية والوطنية وكيفية الدفاع عنها وعدم التهاون والسكوت على سلب هذه الحقوق، وصناعة كيان واع ومستقل لوجودها وشخصيتها المعنوية، وتقع على فاعليات المجتمع مسئولية إنشاء مؤسسات مدنية هادفة للدفاع عن المرأة وحمايتها نفسياً وجسدياً.

كما أن للنخب الدينية والفكرية أهمية في صناعة حياة تقوم على قيم التسامح والسلام، وفي إطار التنديد العلني بالعنف النفسي الذي تتعرض له المرأة والإصغاء للنساء والوقوف معهن لنيل حقوقهن، ويجب مواجهة المسئولين في حالة تقاعسهم عن منع أعمال العنف ضد المرأة ومعاقبة مرتكبيها وإنصاف ضحاياها، ورفض الأفكار والتقاليد التي تحط من شأن المرأة وتنتقص من كرامتها ودورها في المجتمع.

وللإعلان دور فعال في صناعة ثقافة متطورة تجاه المرأة، فيجب على وسائل الإعلام المتنوعة منها مواقع التواصل الاجتماعي اعتماد سياسة بناءة تجاه المرأة وإقصائية لثقافة العنف الممارس ضد المرأة، على سبيل المثال يجب الابتعاد عن البرامج الإعلامية التي تتعامل مع حل المشاكل الإنسانية والخلافات العائلية بالعنف والقسوة، والتركيز على حل المسائل الخلافية داخل المحيط العائلي بالتفاهم والمنطق والأسلوب الأخلاقي الرفيع.

ولِما كانت خاتمة البحث ليست مجرد ترديد لما يحويه البحث من تقسيمات، ولكنها انعكاسٌ لما توصلنا إليه، فقد أسفرت هذه الدراسة عن عدة توصيات سوف أوجزها على النحو التالي:

التوصيات:

- أصبح تدخل المشرع الجنائي المصري لإسباغ نوع من الحماية الجنائية للمرأة من العنف النفسي من الأمور المهمة، وذلك لضعف الحماية القائمة ولعدم قدرتها على حماية المرأة، لذا نرى أهمية تخصيص فرع جديد يهتم بمجال القانون الجنائي للمرأة، ووضع الضمانات الأساسية لتوفير الحماية الجنائية لها، ووضع عقوبات رادعة لكل من تسول له نفسه الاعتداء عليها، أو إصدار قانون جديد بِشأن مكافحة العنف ضد المرأة.

- ضرورة نشر الوعي عبر مختلف وسائل الإعلام المرئية والسمعية والمكتوبة والإلكترونية لحس المجتمع على أن ينظر إلى المرأة بعين التسامح واللطف والرحمة لكون المرأة ضعيفة البنية، فالاهتمام بالمرأة يجب أن يأخذ الطابع الإنساني دوره فيه، القيام بدورات تدريبية للأزواج المقبلين على الزواج من أجل توضيح مسئولية كل زوج في الأسرة مثلما هو معمول به في بعض الدول.
- إعادة النظر في منظومة القيم وتصحيح الكثير من المفاهيم الخاطئة، كتوضيح معنى قوامة الرجل التي يقصد منها القيام بالمسئولية وليس التسلط كما يفهمها الكثير من الرجال.
- ضرورة إصدار قانون جديد، لن يكون لصالح المرأة وحدها، وإنما سيحمي الأسرة من الهدم والتفكك، لا سيما وأن أغلب حالات الطلاق، تحدث بسبب عنف الأزواج تجاه الزوجات، بالإضافة إلى المعاملة السيئة من الآباء تجاه بناتهم. ينص على أن يعاقب أي شخص يرتكب أفعالا وسلوكيات يترتب عليها أذى جسدي أو نفسي أو معاناة للمرأة بالحبس مدة لا تقل عن عام.
- ضرورة النص على أن يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنية ولا تزيد علي ثلاثين ألف جنيه أو إحداهما كل من أكره أنثى على الزواج.
- يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنية ولا تزيد على عشرين ألف أو إحدى هاتين العقوبتين كل من تحرش بأنثى في مكان عام أو خاص أو مطروق عن طريق التتبع أو الملاحقة سواء بالإشارة أو بالقول أو بالكتابة، أو بالوسائل الإلكترونية الحديثة أو أية وسيلة أخرى، وكان ذلك بإتيان أفعال تحمل إيحاءات أو تلميحات جنسية أو إباحية.
- إنشاء صندوق لرعاية ضحايا جرائم العنف من الإناث وذويهم لتأهيلهم، وتكون له الشخصية الاعتبارية، ويصدر بتنظيمه، وتحديد اختصاصاته قرارٌ يصدر من رئيس الجمهورية، ويدخل ضمن موارده الغرامات المقضي بها من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.
- يجب على المنظمات والمؤسسات المجتمعية المختصة أن تسعى جاهدة بتكثيف جهودها، والعمل على مساعدة هؤلاء الزوجات المُعنفات وتمكينهن لمواجهة العنف الذي يعايشنه داخل أسرهن، المكان الذي يفترض أن يحقق لهن الأمان والسلامة والاستقرار النفسي.

- تفعيل وسائل الإرشاد الديني لحماية المجتمع من مشاكل العنف النفسي ضد المرأة، حيث أن تعاليم الدين الإسلامي توضح الترابط والتراحم الأسري، وتحدد كيف تكون عليه العلاقات بين أفراد الأسرة، وخاصة علاقة الزوج بزوجته.

- ضرورة النص في القانون الجديد على أن تلتزم الدولة باتخاذ كافة التدابير اللازمة لحماية المرأة من كل أشكال العنف والأطفال المقيمين معها، وذلك وفق المبادئ التالية:-

- توفير الحماية لها في ممارسة كافة الحقوق والحريات العامة بما يضمن القيام بها دون تمييز.

- اعتبار العنف ضد المرأة انتهاكاً لحقوق الإنسان وشكلا من أشكال التمييز.

- الاعتراف بصفة الضحية للمرأة والأطفال المقيمين معها الممارس عليهم عنف.

- احترام وضمان سرّية الحياة الخاصة والمعطيات الشخصية للضحية.

- إتاحة الفرص المتكافئة للحصول على الخدمات في جميع المناطق والجهات.

- توفير الإرشاد القانوني والنفسي لضحايا العنف.

- توفير مؤسسات لمساعدة النساء ضحايا العنف بالتنسيق مع المصالح المختصة من أجل توفير المساعدة الاجتماعية والصحية والنفسية الضرورية وتيسير إدماجهم وإيوائهم.

- تمكين المرأة من حقها الدستوري، وتطبيق النصوص الواردة في قانون مجلس الدولة وقانون السلطة القضائية، والنص على أن تلتزم كل الهيئات القضائية بالمساواة بين الرجل والمرأة في الحق في التعيين بالهيئات القضائية.

وبعد أن انتهينا من إعداد هذا البحث بحمد الله في غير تطويل ممل أو إيجاز مخل فهذا في النهاية جهد إنساني، ولابد من الاعتراف بقصور العمل مهما بلغت المحاولات لأن الكمال لا يكون إلا لله وحده. **وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين...**

قائمـــة المراجـــع

أولاً: المراجع باللغة العربية:

د/ راضية قراد، العنف ضد المرأة خلال وسائل الإعلام: تصدي للظاهرة أم مساهمة في انتشارها، مجلة الحكمة للدراسات الإعلامية والاتصالية – مؤسسة كنوز الحكمة للنشر والتوزيع، الجزائر، العدد ١٠، ٢٠١٧.

د/فتوح الشاذلي، مكافحة القانون المصري للعنف والتمييز ضد المرأة (المأمول)، انظر www.ncw.gov.eg .

د/ محمد عبد المنعم جاب الله، المواجهة الجنائية للعنف الأسري ضد المرأة، رسالة دكتوراه كلية الحقوق جامعة الإسكندرية، ٢٠١٦.

د/هيفاء أبو غزالة، العنف ضد المرأة: رؤيا مشتركة لإحداث التغيير، مجلة السياسات، نشرة دورية العدد (٢) حزيران٢٠٠٨.

ثانياً: المراجع باللغة الفرنسية:

❖ **Français Références:**

- **Agnès Douvreleur**:

La mise en place d'une politique pénale régionale de lutte contre les violences familiales: l'exemple de la région parisienne, AJ Pénal, N° 05 du 16/05/2014.

- **Ángel Tinoco Pastrana:**

La protection des victimes de violence domestique et de genre dans la procédure pénale espagnole, RSC, N° 01 du 21/05/2015.

- **Anne-Gaëlle Robert**:

Loi n° 2010-769 du 9 juillet 2010 relative aux violences faites spécifiquement aux femmes, aux violences au sein des couples et aux incidences de ces dernières sur les enfants, RSC, N° 04 du 15/03/2011.

- **Anne Sannier**:

Focus sur les politiques publiques de lutte contre les violences conjugales, AJ Famille, N° 04 du 15/04/2017.

- **C. Lacroix** :

- Violences faites aux femmes : présentation du plan triennal, Dalloz actualité 26 novembre 2007.

- **Claire Demunck:**

- Violences à l'égard des femmes et violence domestique: vers la ratification de la convention du Conseil de l'Europe, Dalloz actualité 19 mai 2014.

- **Caroline Gatto**:

- L'intérêt de l'enfant exposé aux violences conjugales, RTD Civ, N° 03 du 02/10/2014.
- L'enfant face aux violences conjugales, AJ Famille, N° 05 du 21/05/2013.

- **Dominique Viriot-Barrial**:

Commentaire de la loi n° 2006-399 du 4 avril 2006 renforçant la prévention et la répression des violences au sein du couple ou commises contre les mineurs, Recueil Dalloz, N° 34 du 12/10/2006.

- **Françoise Guyot:**

Politiques pénales en matière de violences conjugales, AJ Famille, N° 12 du 15/12/2003.

- **Gérard Lopez:**

La violence dans le couple: aspects psychologiques, AJ Famille. N° 12 du 15/12/2003.

- **Jérôme Duvignau**:

Droit des étrangers : les violences psychologiques sont- elles assimilables aux violences conjugales ?, AJDA , N° 24 du 09/07/2012.

- **Julie Alix:** Le dispositif français de protection des victimes de violences conjugales, AJ Pénal, N° 05 du 16/05/201.

- **Martine Herzog-Evans**:

Violence dite «domestique»: une responsabilité sociétale et peu de perspectives de traitement, AJ Pénal, N° 05 du 16`/05/2014.

- **Mireille Lasbats**:

Les violences conjugales: aspects psychologiques, AJ Pénal, N° 04 du 19/04/2011.

- **Pauline Masson** :

Violences faites aux femmes : les principales données pour 2016 ,30 novembre 2017.

- **Pierre Moutin**:

Sheila REID, Prévention de la violence à l'égard des femmes. Une perspective européenne, RSC, N° 01 du 15/03/2005.

- **S. Lavric**:

- Politique de lutte contre les violences faites aux femmes : rapport d'information, Dalloz actualité 20 juillet 2009.

- Violences faites aux femmes: adoption en première lecture par le Sénat, Dalloz actualité 29 juin 2010.

- **Valérie Dervieux**:

Lutte contre les violences à l'égard des femmes, AJ Famille,2014.
AJ Famille 2014.

- Le nouveau rôle du parquet en cas de violences conjugales, AJ Famille, N° 05 du 21/05/2013.

Journal Officiel:

- **JORF** n°0179 du 5 août 2014 page 12949, texte n° 4, LOI n° 2014-873 du 4 août 2014 pour l'égalité réelle entre les femmes et les hommes.
- **JORF** n°81 du 5 avril 2006 page 5097, texte n° 1, LOI n° 2006-399 du 4 avril 2006 renforçant la prévention et la répression des violences au sein du couple ou commises contre les mineurs.
- **JORF** n°0158 du 10 juillet 2010 page 12762, texte n° 2, LOI n° 2010-769 du 9 juillet 2010 relative aux violences faites spécifiquement aux femmes, aux violences au sein des couples et aux incidences de ces dernières sur les enfants.
- **JORF** n°0112 du 15 mai 2014 page 8033, texte n° 1, LOI n° 2014-476 du 14 mai 2014 autorisant la ratification de la convention du Conseil de l'Europe sur la prévention et la lutte contre les violences à l'égard des femmes et la violence domestique.

ثالثاً: المراجع باللغة الإنجليزية:

❖ **English References:-**

- **Ghooi, Ravindra & Deshpande, Shailesh**:

Violence Against Women in India: A Case for Research in Tackling the Menace, 31 May 2013.

- **Pendo, Elizabeth**:

Recognizing Violence Against Women: Gender and the Hate Crimes Statistics Act. Harvard Women's Law Journal, Vol. 17, 25 Aug 2004.

- **Penelope Andrews**:

Violence Against Women in South Africa: The Role of Culture and Limitations of the Law,Temple Political and Civil Rights Law Review, Vol. 8, 15 Aug 2006.

- **Walker, Lenore E**:

Psychology and violence against women, American Psychologist, Vol 44 (4), Apr 1989.